وزارة الإقتصاد الوطني

أمر عدد 2000 لسنة 1994 مؤرخ في 26 سبتمبر 1994 يتعلق بضبط النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الإقتصاد الوطني،

بعد الإطلاع على القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية وخاصة الفصل 7 منه،

وعلى رأي وزير الدولة وزير الداخلية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحـكام عـامـة

الفصل 1 ـ يضبط كما يلي النظام الأساسي النموذجي لمجامع الصيانة والتصرف بالمناطق الصناعية.

الفصل 2 ـ التكوين :

ـ يكوّن مجمع للصيانة والتصرف بين الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات المنتصبين أو الذين سينتصبون بالمنطقة الصناعية طبقا لمقتضيات الفصل الأول من الأمر المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف وبكيفية إحداثها وتسييرها.

ـ يخضع هذا المجمع لأحكام القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المذكور أعلاه والنصوص التطبيقية المتعلقة به وكذلك للأحكام التالية :

الفصل 3 ـ التسمية ـ المنطقة الترابية

ـ يطلق على هذا المجمع إسم : .....

ـ تشمل المنطقة الترابية للمجمع .....

الفصل 4 ـ الموضوع

يهدف من المجمع هو القيام بما يلي :

أ) الصيانة : صيانة المرافق ذات المصلحة العمومية كالطرقات والتنوير العام.

ب) التصرف : التصرف في التجهيزات المخصصة للتنشيط في المنطقة الصناعية وجمع القمامات والنفايات الصناعية وغير ذلك من مشمولات الصيانة والتصرف التي لا تعود بالنظر للمصالح الفنية المختصة التابعة للدولة.

ج) إعادة تهيئة المنطقة الصناعية.

الفصل 5 ـ المدة

يتكون المجمع لمدة تسع وتسعين سنة قابلة التجديد ما دام الغرض من وجوده قائما.

الفصل 6 ـ المقر الإجتماعي

عيّن المقر الإجتماعي للمجمع بالعنوان التالي .....

ويجوز لمجلس إدارة المجمع أن يقرر نقل المقر الى مكان آخر بدائرة الولاية التي توجد بها المنطقة الصناعية بعد موافقة الجلسة العامة ويتم إعلام الوالي بذلك.

العنوان الثاني

المنتمـون

الفصل 7 ـ الإنتماء للمجمع

تنتمي للمجمع وجوبا الذوات الآتي ذكرها المتواجدة بمناطق صناعية مهيئة طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من القانون عدد 16 لسنة 1994 المؤرخ في 31 جانفي 1994 المتعلق بتهيئة وصيانة المناطق الصناعية :

ـ كل شخص مادي أو معنوي يملك مقسما أو أكثر بالمنطقة الصناعية سواء كان يتصرف فيه بنفسه أو بواسطة الغير

ـ كل شاغل لمقسم أو أكثر بالمنطقة الصناعية بوجه صحيح غير وجه الملك

ـ كل مستغل بالمنطقة الصناعية.

الفصل 8 ـ دفتر الترسيم

يعد دفتر خاص للمنتمين بمقر المجمع ترسم فيه أسماؤهم ويوضع لكل اسم عدد رتبي حسب تاريخ الإنتماء.

الفصل 9 ـ التزامات المنتمين

ـ يلتزم كل منتم للمجمع بما يأتي :

أ ـ احترام قرارات الجلسة العامة وقرارات مجلس الإدارة

ب ـ دفع المساهمات المقررة من طرف مجلس الإدارة

ج ـ حماية مصالح ومكاسب المجمع

د ـ المشاركة الإيجابية في حل جميع المشاكل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الملاحظات والإقتراحات المتعلقة بالتصرف.

ـ إذا أخل أحد المنتمين بالإلتزامات المبينة بالفقرة السابقة فلمجلس الإدارة أن يتخذ ضده الإجراءات اللازمة وفقا لمقتضيات الفصل العاشر من القانون عدد 16 لسنة 1994 المشار اليه أعلاه ما لم يظهر أن الإخلال حصل بسبب قوة قاهرة.

الفصل 10 ـ حقوق المنتمين

لكل منتم الحق فيما يلي :

ـ انتخابه ضمن جميع هياكل المجمع

ـ استعمال وسائل وخدمات المجمع والتمتع بجميع المنافع التي يمكن للمجمع أن يوفرها لأعضائه

ـ عرض كل الإقتراحات والملاحظات التي تتعلق بنشاط المجمع ومتابعة النتائج التي توصل لها

ـ المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

العنوان الثالث

الجلسـة العـامـة

الفصل 11 ـ الجلسة العامة التأسيسية

يتولى الوالي بصفة استثنائية استدعاء كل الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية للجلسة العامة التأسيسية قصد انتخاب أول مجلس إدارة للمجمع. ويشرف على سير عملية الإقتراع وكل الإجراءات الترتيبية التابعة لها مكتب يتركب من رئيس وعضوين يقع انتخابهم من قبل المنتمين الحاضرين بالجلسة وذلك بالأغلبية النسبية.

ولا يجوز أن يكون أعضاء مكتب الجلسة من بين المترشحين لعضوية مجلس إدارة المجمع.

الفصل 12 ـ تركيب الجلسة العامة ونفوذها

تتركب الجلسة العامة التي هي الأداة العليا للمجمع من جميع المنتمين المرسمين بصفة قانونية بدفتر الترسيم في تاريخ الإستدعاء للجلسة العامة. تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنتمين وتكون مقرراتها نافذة المفعول على الجميع حتى بالنسبة للغائبين والمعارضين والعاجزين.

الفصل 13 ـ الدعوة لإنعقادها

ـ يجتمع المنتمون للمجمع في جلسة عامة بمبادرة من :

* رئيس مجلس الإدارة أو المتصرف الأكبر سنا في حالة تغيب رئيس مجلس الإدارة

* أو المنتمين المرسمين بصفة قانونية وذلك في أجل أقصاه شهران من تاريخ تقديم مطلب من طرف الربع على الأقل من بين هؤلاء

* أو والي الجهة.

ـ وفيما يخص الجلسات المنعقدة إستجابة لأول إستدعاء يقع الإستدعاء للجلسة العامة في ظرف عشرة أيام على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل المنتمين وبواسطة تعليق إعلان بمقر المجمع.

وفيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان يقع الإستدعاء للجلسة العامة عشرة أيام على الأقل وثلاثون يوما على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول موجه لكل من المنتمين.

ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثان فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوما بواسطة رسالة شخصية مضمونة الوصول وبوضع معلقة في المقر الإجتماعي للمجمع.

ـ وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لإستدعاء ثالث فيجب أن توجه الإستدعاءات في ظرف عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها وذلك بوضع معلقة في المقر الإجتماعي للمجمع. وزيادة على ذلك يرسل لكل منتم عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مكتوب مضمون الوصول لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

- يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان والإستدعاء الشخصي على التاريخ والساعة ومكان الإجتماع وكذلك جدول الأعمال. وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت من طرفها في حسابات سنة مالية يجب أن يلاحظ على المعلقة والإستدعاء الفردي أن المنتمين يمكنهم ابتداء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الإطلاع بمركز المجمع على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

- ويوجه الإستدعاء الشخصي بصفة قانونية الى آخر محل سكنى كان قد أعلم به المنتمون المجمع.

الفصل 14 - جدول الأعمال

- يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة ويجب أن يشتمل زيادة على الإقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بامضاء ربع المنتمين على أقل تقدير.

- لا يمكن إجراء المناقشات أو المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة في صورة حصول خطإ فادح إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.

الفصل 15 - القبول وحق التصويت والنيابة

- لكل منتم الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها على أن يكون النائب عضوا آخر بالمجمع أو زوج المنوب أو أحد أعقابه الرشداء أو صهرا له. كما يمكن لمجلس الإدارة إستدعاء شخص أو أكثر من ذوي الكفاءة والخبرة بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة.

- لا يتمتع بحق التصويت إلا المنتمون الذين دفعوا مبالغ مساهماتهم.

- لا يتمتع كل منتم سواء كان حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

- تتمتع كل ذات معنوية منتمية بصوت واحد بالجلسة العامة ويمثل قانونيا كلا من هذه الذوات المعنوية بالجلسة العامة نائب يقع توكيله بصفة قانونية.

- لا يمكن للمنتمي المكلف من طرف منتمين آخرين أن يتمتع إلا بخمسة أصوات من بينها صوته وتضاف النيابات الى محضر الجلسة العامة.

الفصل 16 - ضبط مفاوضات الجلسة العامة

- تمسك بطاقة حضور يبين بها أسماء المنتمين وكذلك مقراتهم.

- تودع بطاقة الحضور هاته الممضاة من طرف المنتمين أو نوابهم بالمقر الإجتماعي لإضافتها الى تقرير مجلس الإدارة وكذلك الى محاضر المداولات للجلسة العامة وترسم هاته المحاضر بسجل خاص يقع إمضاؤه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة المنتخب من طرفها.

- تمضى نسخ أو مضامين المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو من طرف إثنين من المتصرفين.

الفصل 17 - اجتماع وموضوع الجلسة العامة العادية

ينبغي أن تقع الدعوة الى عقد الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وهي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالمجمع ما عدا ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة. وتجتمع الجلسة العامة العادية للتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال ولا سيما :

* المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره

* البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها ذلك المجلس

* إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة

* البت في المطالبة المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمعاجه سلطات أوسع

* النظر في التقريرين الأدبي والمالي للمجمع والمصادقة عليهما بعد المناقشة

* المصادقة على الحسابات

* القيام بانتخاب المتصرفين

* التفاوض حول مقاييس ومقدار المساهمات

* التفاوض في كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 18 - النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية

- تتكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجري مفاوضاتها بصفة شرعية إذا حضر عدد من المنتمين أو نوابهم يساوي على الأقل نصف عدد المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

- وفي صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه يقع استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الإستدعاء الأول، تجري الجلسة العامة العادية في هذه الحالة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول الأعمال الأصلي.

- تتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

- إن المدة الفاصلة بين إجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية لا يجب أن تقل عن شهر.

الفصل 19 - موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة

- إن الجلسة العامة الخارقة للعادة لها وحدها إمكانية التفاوض في تحويرات القانون الأساسي وحل مجلس إدارة المجمع.

- يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنتمين بمقر المجمع قبل تاريخ اجتماع الجلسة العامة الخارقة للعادة بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20 - النصاب والأغلبية بالجلسة العامة الخارقة للعادة

- تتكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية وتكون المفاوضات التي تجرى بها صحيحة إذا تألفت من عدد من أعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء.

- إذا لم يتوفر هذا الشرط فإنه يوجه إستدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال وحسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص به على تاريخ ونتيجة الإستدعاء الأول. تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مفاوضتها بصفة قانونية إذا كان عدد الحاضرين أو الممثلين من المنتمين يساوي النصف على الأقل من مجموع المنتمين المرسمين بالمجمع في تاريخ الإستدعاء ولكن لا يمكن أن تتناول الا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى ولا يمكن أن يتجاوز أجل الإجتماع بين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة خمسة عشر يوما.

- إذا لم تحرز الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية على النصاب المطلوب فإنه يوجه استدعاء ثالث مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويبين به تاريخ ونتيجة الإستدعاء للجلسة الخارقة للعادة السابقة. تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثالثة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الحاضرين أو الممثلين غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى ولا يمكن أن يتجاوز أجل الإجتماع ما بين هاتين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة أكثر من شهر.

- تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

العنوان الرابع

مجلس الإدارة

الفصل 21 - تركيب مجلس الإدارة

- يدير المجمع مجلس إدارة يتركب من 3 الى 12 عضو منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنتمين ويجب أن يكون عدد المتصرفين قابلا للقسمة على ثلاثة.

- المنتمون للمجمع ذواتا مادية كانت أو معنوية لهم الحق في أن يكونوا متصرفين به، ويقع تمثيل وانتخاب الذوات المعنوية كنواب بمجلس الإدارة بواسطة الذوات المادية المذكورة والمعينة ممن له النظر ويعزل النائب أو يعوض بنفس شروط تعيينه الواردة بالفصل 15 من هذا النظام الأساسي.

- يجب على كل متصرف :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية

ب) أن لا يكون محكوما عليه من أجل ارتكاب جناية أو جنحة.

تنطبق هذه الشروط على الأشخاص المادين المعينين من طرف الذوات المعنوية الأعضاء بمجلس إدارة المجمع لتمثيلها لدى المجلس المذكور.

- يجب أن يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالإقتراع السري.

الفصل 22 - مدة نيابة المتصرفين وتجديدها

- ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوام ويجددون كل سنة بحساب الثلث إلا أنه يقع تجديد نيابة متصرفي أول مجلس إدارة بحساب الثلث في كل سنة.

- يعين المتصرفون المنسحبون عن طريق القرعة خلال السنتين الأولى والثانية وبالاقدمية في السنوات الموالية.

- يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين.

- يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 10 أيام على الأقل بالمطالب المتعلقة بنيابة المتصرفين التي قد يكون أعلم بها من قبل المعنيين بالأمر.

الفصل 23 - الشغور وكيفية تسديده

- في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة أو عزل متصرف أو عدة متصرفين يواصل المجلس نشاطه بواسطة بقية أعضائه وإذا فاق الشغور نصف عدد المتصرفين يجب على رئيس مجلس الإدارة أو في حالة غيابه على المتصرف الأكبر سنا أو إن اقتضى الحال الوالي أن يتولى حالا الدعوة الى عقد جلسة عامة للقيام بانتخاب متصرفين جدد لتسديد الشغور الحاصل وذلك بالنسبة لما تبقى من المدة النيابية.

- يتعين على كل متصرف تغيب خلال ثلاث اجتماعات متتالية أن يعلم المجلس بأسباب غياباته ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه خلال أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.

الفصل 24 - مسؤولية المتصرفين

- إن المتصرفين مسؤولون وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء المجمع أو إزاء الغير عن الأخطاء الممكن ارتكابها أثناء تصرفهم.

- يجب أن تخضع كل اتفاقية بين المجمع وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للترخيص فيها مسبقا من طرف مجلس الإدارة.

- لا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عاديا عن الإلتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 9 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي يقوم بها بصفة عادية المجمع خارج كل اتفاقية خاصة.

- تنطبق أحكام الفقرة 2 في صورة وجود اتفاقية بين المجمع ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا إسميا أو متصرفا أو مديرا ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هاته الحالات أن يقدم الى المجلس إعلاما في ذلك.

- لا يمكن الطعن في الإتفاقيات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة الا في صورة حصول تحيل وتكون الإتفاقيات غير المصادق عليها نافذة المفعول غير أن عواقبها التي يترتب عنها غرم تبقى في صورة التحيل محمولة على كاهل المتصرف المعني بالأمر وعند الإقتضاء على مجلس الإدارة.

- يحجر على المتصرفين أن يقترضوا من المجمع في أية حالة من الحالات وأن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمان المجمع أو مساندته لهم في التزاماتهم مع الغير. غير أن ذلك التحجير لا ينطبق على القروض وتسديد عجز للحساب الجاري والضمان والمساندة الممكن التحصيل عليها بمناسبة عمليات ناتجة عادة عن التزامات ممضاة من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 9 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 25 - إجتماعات المجلس

- يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الإجتماعي أو بكل مكان آخر كلما اقتضت مصلحة المجمع وعلى الأقل مرة في كل 3 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر قيامه بوظائفه بدعوة من أكبر المتصرفين سنا ويجب أن تقع دعوة المجلس كلما طلب ذلك ثلث نوابه.

- يتعين على مجلس الإدارة لتكون مفاوضاته صحيحة أن يجتمع على الأقل نصف عدد أعضائه. وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس ولا يمكن أن يجري التصويت بطريق التوكيل داخل المجلس.

الفصل 26 - ضبط مفاوضات المجلس

- تضبط مفاوضات المجلس بواسطة محاضر تضمن بسجل خاص معدد وممضى باختصار من طرف الرئيس. وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين كانا شاركا في المفاوضات المذكورة.

- ويشهد رئيس المجلس أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المفاوضات المعدة للإدلاء بها لدى غيرها. وتكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هاته الصورة نافذة بالنسبة للغير وأن تثبيت عدد المتصرفين المباشرين وصفتهم وكذلك تثبيت السلطات المسندة من طرف الذوات المعنوية باعتبارها متصرفة الى نوابها يكون نافذ المفعول قانونيا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين ونواب الذوات المتجمعة باعتبارها متصرفة سواء كانوا حاضرين أو متغيبين.

الفصل 27 - سلطات المجلس

- يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة المجمع التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها.

- وهو يتمتع بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون المجمع والقيام بجميع مصالحه بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والترتيبية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.

- وهو يحرر عند نهاية كل سنة مالية القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقا للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريرا بشأن سير المجمع خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترحات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة.

- علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي فإنه يمارس بالخصوص السلطات التالية التي هي على سبيل الذكر لا على سبيل الحصر.

أ) يمثل المجمع لدى الدولة والإدارات العمومية والخاصة ولدى الغير ويقوم بجميع العمليات التي تشتمل عليها هاته النيابة :

ب) يحرر برنامج نشاط المجمع وتنميته ويضبط مقدرات الميزان

ت) ويبت في جميع الصفقات والإتفاقيات

ث) ويرخص في استخلاص الديون المستحقة من طرف المجمع وفي دفع المبالغ المتخلدة بذمته

ج) ويرخص بسحب جميع المكاتيب والبرقيات والرسائل والطرود والحوالات الراجعة للمجمع من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات كما يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة

ح) ويعين استعمال الأموال الفاضلة

خ) ويمنح القروض أو التسبقات كيفما كان شكلها بضمان أو بدون ضمان

د) ويعقد جميع القروض بضمان أو بدون ضمان

ذ) ويقوم بشراء أو معاوضة جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير المجمع

ر) ويوافق على جميع عقود التسويغ ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتكاليف والشروط التي يراها صالحة

ز) ويتولى المحافظة على المحفوظات ورسم الملكية الراجعة للمجمع

ط) ويرخص للرئيس بمباشرة القيام بجميع الدعاوي العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب

ظ) ويثير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة بعوض أو بدون عوض

ك) ويعين طرق خلاص المدينين ويوافق على كل تمديد في الآجال

ل) ويقوم بكل أعمال الموافقة والاسقاط وكذلك بجميع أعمال رفع العقل والإعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع

ن) ويسمي ويرفت جميع أعوان وعملة ومستخدمي المجمع ويعين مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافاءات والمنافع الممنوحة لهم

ص) ويتتبع نشاط المجمع ويراقبه

ض) ويضبط قائمة المساهمات

ع) ويعين مقرا له

غ) ويضبط القانون الداخلي طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

الفصل 28 ـ رئاسة مجلس الإدارة

ـ ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه الطبيعيين بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية الأصوات.

ـ ويجرى ذلك الإنتخاب خلال الإجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة ويتولى رئاسته العضو الأكبر سنا.

ـ ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل أن يقصي الرئيس من وظائفه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات.

ـ إن الرئيس مكلف بالسهر على حسن سير المجمع وبالدفاع عن مصالحه الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض للرئيس جميع السلطات اللازمة للتصرف في المجمع ولتنفيذ مقررات المجلس ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته الى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

ـ يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض منه المجمع لدى العدالة سواء بصفة طالب أو مطلوب وينبغي أن تقدم كل الدعاوي العدلية بطلب منه أو ضده.

ـ وفي صورة تعذر قيام الرئيس بوظائفه يتولى نيابته أكبر المتصرفين سنا.

ـ يمكن للرئيس أن يعين من بين المنتمين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 29 ـ مجانية وظائف المتصرف

ـ تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا بشرط أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الإقتضاء وبطلب منهم المصاريف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

ـ ويمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمأمورية خاصة لمدة معينة.

الفصل 30 ـ تفويض سلطات المجلس

ـ يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء على أن يكون التفويض محددا في موضوعه ومدته.

الفصل 31 ـ المدير

ـ يسمي مجلس الإدارة مديرا ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرا، ويجب أن يتم إنتداب المدير بعقد كتابي مصادق عليه من طرف مجلس الإدارة.

ـ يقوم المدير بالإدارة العادية للمجمع ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له بمقتضى مفاوضات المجلس.

ـ تعين أجرة المدير من طرف مجلس الإدارة وتستخلص من ميزانية المجمع.

ـ يجب على المدير :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية

ب) أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط المجمع

ت) أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في مؤسسة وإدارتها.

ـ يجب على كل مدير أن لا يباشر نشاطا غير ملائم مع وظائفه.

الفصل 32 ـ أمين المال

ـ ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية الأصوات أمين مال ويجري هذا الإنتخاب خلال الإجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة. ويشترط أن لا يكون أمين المال من أقارب رئيس مجلس الإدارة. ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل أن يسحب من أمين المال الوظائف التي كان أسندها إياه بواسطة الإقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات.

ـ يتولى أمين المال ضبط حسابات المجمع ويباشر عمله تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة.

ـ يكلف باستخلاص مساهمات الشاغلين والمستغلين وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية.

ـ يسجل كل عمليات الحسابيات في دفتر مرقم وموقع عليه.

ـ يحتفظ بجميع الوثائق المثبتة لعمليات القبض والصرف للإستظهار بها عند الحاجة.

ـ يسلم مقابل كل استخلاص وصلا ممضى من طرفه ومن طرف رئيس مجلس الإدارة.

الفصل 33 ـ حل مجلس إدارة المجمع

يقع حل مجلس إدارة المجمع إما من طرف الجلسة العامة الخارقة للعادة حسب ما ورد بالفقرة الأولى من الفصل 19 من هذا النظام الأساسي وإما بقرار من الوزير المكلف بالصناعة في الحالات الواردة بالأمر المتعلق بتنظيم مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية وبكيفية إحداثها وتسييرها.

العنوان الخامس

أحكام مالية

الفصل 34 ـ الميزانية والمصادقة عليها

يتصرف المجمع في ميزانية خاصة تضبط سنويا وتعرض على مصادقة مجلس الإدارة والجلسة العامة.

الفصل 35 ـ هيكل الميزانية

تشتمل ميزانية المجمع على جزئين :

ـ الجزء الأول يتعلق بالصيانة وتسيير المجمع. ويحتوي على ما يلي :

أ) المداخيل التالية :

ـ مبالغ المساهمات التي يدفعها الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية

ـ مداخيل أملاك المجمع

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف التالية :

ـ مصاريف الصيانة

ـ مصاريف التصرف الخاصة بالمجمع

ـ المصاريف الطارئة.

ـ الجزء الثاني يتعلق بالأشغال الجديدة وإعادة التهيئة ويحتوي على ما يلي :

أ) المداخيل التالية :

ـ مبالغ المساهمات التي يدفعها الشاغلون والمستغلون وأصحاب العقارات بالمنطقة الصناعية

ـ القروض

ـ المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف التالية :

ـ مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية وإعادة التهيئة

ـ خلاص الأقساط السنوية للقروض

ـ المصاريف الطارئة.

الفصل 36 ـ الفواضل

يتعين على مجامع الصيانة والتصرف في المناطق الصناعية التصرف في حدود الموارد المتوفرة لديها. تقارن مداخيل ومصاريف العنوان الأول في نهاية كل تصرف والفواضل المتحصلة من هذه المقارنة تنقل الى نفس العنوان الأول من التصرف الموالي. ويودع ما توفر من أموال التصرف للمجمع في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض.

الفصل 37 ـ مبالغ المساهمات

تصبح مبالغ مساهمات الشاغلين للمنطقة الصناعية المقررة من طرف مجلس إدارة المجمع قابلة للتنفيذ.

العنوان السادس

أحكام مختلفة

الفصل 38 ـ وضع الأنظمة الداخلية.

يمكن لمجلس الإدارة اتخاذ ما يراه صالحا من التراتيب الداخلية في المسائل التي لم تضبط بهذا النظام الأساسي شريطة أن تعرض مسبقا على مصادقة الجلسة العامة للمجمع.

الفصل 39 ـ وزير الدولة، وزير الداخلية ووزير الإقتصاد الوطني مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 سبتمبر 1994.

زين العابدين بن علي